



الإنفاق في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية

المدرس الدكتور
هدى عباس محسن
جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

الملخص:

الإنفاق في الشريعة الإسلامية :

أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في مسألة النفقة ، وجعلت لها العديد من الأحكام تختلف باختلاف حالاتها ، بل يعد الإنفاق أهم صور تفتيت الثروة ، بل اقترن بالجانب التعبدى للفرد فيما يلتزم بتعاليم الدين الحنيف والذب عن بيضة المؤمنين في إنفاق وبذل الغالي والنفيس في سبيل الله .

ووروده كمصطلح في العديد من النصوص القرآنية وروايات السنة الشريفة والتي تحث على الإنفاق ووضع الأسس

والدعائم التي تخطوا عليها المجتمعات البشرية خطوات إنسانية .
فتضمن البحث تعريف الإنفاق والإنفاق في سبيل الله في مصادر التشريع، ووردت العديد من الآيات القرآنية وروايات السنة الشريفة في هذا الصدد، وصور الإنفاق أخذت أشكالاً عدة من الإنفاق في سبيل الله وإنفاق الزوج على زوجته، وما يجب على الزوج إنفاقه من كسوة ومأكل ومشرب وسكن، وبحسب الحاجة والقدرة وأهم الأحكام التي تخص الإنفاق وصوره بين الوجوب والاستحباب

المقدمة

الحمد لله الذي أبان للعباد منهج الإنفاق في قرآنه المجيد ، وأوضح للعالمين مبادئ الخير والإصلاح في أحكام الدين الحنيف والصلاة والسلام على سيدنا محمد(ص) الذي بعثه للإنسانية مؤدياً ومريئاً ، وأنزل عليه تشريعاً يحقق للبشرية أسمى عزها ومجدها .
اما بعد..

فلا يخفى على احد ما للإنفاق من دور مهم ومباشر في بناء الانسان وتوجيه افكاره ، وتحقيق تكامل المجتمع ونموه ، ودور مهم في تسيير الامور التي تقدر في ذهن الفرد . فالنفاق موضوع حيوي يمس واقع الاسرة التي هي اللبنة الاولى لبناء المجتمع فكان لها اولويات في الشريعة الاسلامية تتمثل في حث الفقهاء قديماً وحديثاً على هذا الجانب . ووضح حق المرأة في النفقة وجعل هذا الحق واجباً على الزوج ، فكان من اهم اسباب اختيار هذا الموضوع .

ويعتبر الإنفاق من اوضح المصطلحات والمفاهيم الاسلامية واجلها ، واستخدمها في العديد من النصوص القرآنية التي تحدث عن الإنفاق ووضع الاسس والدعائم التي تخطو عليها المجتمعات البشرية خطوات انسانية .

تضمن البحث ثلاثة مباحث فتناول المبحث الاول : تعريف الإنفاق لغة واصطلاحاً اما المبحث الثاني : فكان استعراضاً للإنفاق

في سبيل الله في مصادر التشريع ، فتضمن العديد من الايات القرآنية اما المبحث الثالث : فتناول انفاق الزوج على زوجته ، وما يجب على الزوج انفاقه من كسوة ومأكل ومشرب وسكن ، وبحسب الحاجة والقدرة .
اما المصادر فكانت متنوعة من كتب للتفسير وكتب الفقه .
اما الخاتمة فتضمنت اهم الاستنتاجات والاقتراحات .

المبحث الأول

التعريف بماهية الموضوع

يجب علينا البحث في الإنفاق والتعرف على مفهوم هذا المصطلح الألفاظ ذات الصلة؛ لذا تضمن البحث مطالب عدة :

المطلب الأول

تعريف الإنفاق لغة واصطلاحاً

اولاً : الإنفاق لغة

يعرف الإنفاق من الناحية اللغوية : من مصدر (نفق) نفقت الدابة ماتت ، وبابه دخل ونفق البيع ينفق بالضم نفاقاً راج ، والنفاق بالكسر فعل المنافق وانفق الرجل افتقر وذهب ماله ، ومنه قوله تعالى : ((إذا لمسكتم خشية الإنفاق))^(١) ، وانفق الدراهم من النفقه ، والنفق بفتحين سرب في الارض له مخلص الى مكان ونفق السراويل الموضع المتسع والعام^(٢) .

والإنفاق هو الاخراج او هو المضي بالبيع او النفوق أي الموت او الفناء . وما يبذل المرء تبرعاً او على اهله او في سبيل الله

من طعام وكسوة ومسكن وخدمة واثاث^(١٢).

ثالثاً : الفرق بين النفقة والانفاق

النفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاصل بمعنى الاخراج والنفاد ولا يستعمل الانفاق الا في الخير أي كفاية من يمونه بالمعروف قوتاً وكسوة ، ومسكناً وتوابعها^(١٣) والنفقة : وهو قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة ، وحال الزوج بالعدل والاخدام وما تحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدفئ في نومها ، وما تحتاج اليه في الصيف^(١٤) . اوجب الله سبحانه وتعالى النفقة على الرجال لزوجاتهم ، ومن يلونه من الاقارب ، كما جاء في قوله تعالى : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))^(١٥).

فالقيمومية للرجال على النساء بما فضل به عليهم من رجحان العقل ، وبما انفقوا من اموالهم صداقاً للزوجة ونفقة عليها ، وبهذا قد شرع الله الحقوق والنفقات^(١٦) . والنفقة هو ما تحتاج اليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء ، وان كانت غنية ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع^(١٧) . اما الانفاق : فلفظ أو مصطلح يقصد به اخراج المال من المالك ولهذا لا يقال الله تعالى ينفق على العباد ، واما قوله تعالى : ((ينفق كيف يشاء))^(١٨) فانه مجاز لا يجوز استعماله في كل موضع وحقيقته انه يرزق العباد على قدر المصالح^(١٩) ،

والجمع نفقات ، كما في قوله تعالى : ((وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا))^(٢٠).

وكما في قوله تعالى : ((واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا))^(٢١) ففي ضمير الجمع في (واسألوا) للمؤمنين ، وفي (ليسألوا) للكفار أي ان لحقت امرأة منكم بالكفار فاسألوهم ما أنفقتم لها من مهر من لحقت بكم من نسائهم^(٢٢) . وفي قوله تعالى : ((إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ))^(٢٣) قيل أي خشية الفقر والفاقة ، وقوله تعالى : ((ومما رزقناهم ينفقون))^(٢٤) أي يزكون ويتصدقون ، وورد ايضا في صدد المعنى نفسه قوله تعالى : ((الذين ينفقون اموالهم))^(٢٥) ، فهي بمعنى الاخراج والتصدق والانفاق^(٢٦) . والنفق بمعنى سريع الانقطاع من كل شيء^(٢٧) .

ثانياً : الانفاق اصطلاحاً .
الانفاق اصطلاحاً : ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج اليه بحسب حالها (نفقة الحج) ما يحتاج اليه المرء من مأكول ومشروب ومركوب وآلات يحتاج اليه المرء في سفره وأجرة المسكن ونحو ذلك (النفقة غير اللازمة) لا يجب الالتزام بها ولا وفاؤها كوفاء دين الزوجة (للسفر) (نفقة الكفاف) النفقة التي تعطى الحاجة من غير زيادة (انظر : نفقة) (النفقة اللازمة) يجب الالتزام بها ووافؤها بإطعام الزوجة وكسوتها^(٢٨) .

وعرفه الشيخ الصفار : بانه ما يطلق في الشرع على ما ينفقه الانسان لمن يعوله

القرض كالزكاة ونحوها دون النقل لاقتران الوعيد به عن الحسن وان ظاهر الأمر، وقيل يدخل فيه النقل والقرض وان الآية ليس فيها وعيد على ترك النفقة وإنما فيها اخبار عن احوال يوم القيامة وشدائدها ((من قبل ان يأتي يوم))^(٢٥) أي يوم القيامة ((لا بيع فيه)) أي لا تجارة ولا خلة أي لا صداقة لأنهم بالمعاصي يصيرون أعداء وقيل لأن شغله بنفسه يمنع من صدقه غيره الإخلاء يومئذ بعضهم بعض عدوا إلا المتقين ولا شفاعة أي لغير المؤمنين مطلقاً فإما المؤمنين فقد يشفع بعضهم بعض ويشفع لهم أشياؤهم والكافرون هم الظالمون^(٢٦).

وفي قوله تعالى: ((يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم))^(٢٧) ذكر الفيض الكاشاني في تفسيره انه سئل عن المنفق فأجيب بيان المصروف لانه اهم اذا النفقة لا تعتد بها اذا وقعت موقعها قيل وكان السؤال متضمناً للمصروف ايضاً وان لم يكن مذكوراً في الآية فقال يا رسول الله ماذا تنفق من اموالنا وابن نضعها، فنزلت الآية وما تفعلوا من خير فان الله به عليم^(٢٨).

عن ابن عباس ان عَمْرُواً بن الجموع الانصاري كان ذا مال عظيم فقال يا رسول الله: ماذا تنفق من اموالنا؟ وابن نضمها؟ فنزلت الآية: ((قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى

والانفاق خاص بالمال كما هو معروف عنه^(٢٩) كقوله تعالى: ((قُلْ لَّوْ اُنْتُمُ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّيْ اِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْاِنْفَاقِ وَكَانَ الْاِنْسَانُ قَتُوْرًا))^(٣١) وبتعبير آخر الانفاق هو صرف المال في الحاجات الضرورية وغيرها ومنه انفاق الزوج على زوجته^(٣٢).

المطلب الثاني النفقة والانفاق في الشريعة الاسلامية

وردت العديد من النصوص القرآنية والاحاديث الشريفة عن الرسول (ص) التي توضح اهمية النفقة ومكانتها في الشريعة الاسلامية كما في قوله تعالى: ((يا ايها الذين امنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون))^(٣٣). وذكر المحلى السيوطي في تفسيرها ((يا ايها الذين امنوا أنفقوا مما رزقناكم)) زكاته ((من قبل ان يأتي يوم لا بيع)) فداء ((فيه ولا خلة)) صداقة تشفع ((ولا شفاعة)) بغير اذنه وهو يوم القيامة، وفي قراءة يدفع الثلاثة ((الكافرون)) بالله او بما فرض عليهم ((وهم الظالمون)) لوصفهم أمر الله في غير محله^(٣٤). وذكر الطوسي في تفسيره لما قضى الله سبحانه وتعالى اخبار الأمم السابقة وثبت رسالة نبينا (ص) عقبه بالحث والطاعة فقال ((يا ايها الذين امنوا)) أي صدقوا محمد (ص) فيما جاء به ((انفقوا مما رزقناكم)) قيل أراد به

والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك هم المتقون ((^(٣٤). وذكر شبر ليس البر أي الطاعة ان تولوا وجوهكم بصلاتكم (قبل المشرق) ايها النصارى (المغرب) ايها اليهود (لكن البر من آمن)، لكن ذا البر من آمن بالله واليوم الآخر وصدق بالمبدأ والمعاد والملائكة والكتب السماوية (والنبين وآتى المال على حبه ذو القربى) للمعطي والرسول ، وهو مروي عن الإمام الصادق (ع) واليتامى والمحاويج منهم (والمسكاكين وابن السبيل) المسافرين (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين) نصب على المدح (في البأساء) مجاهدة النفس او الفقر والضرراء الفقر والشدة (أولئك الذين صدقوا ايمانهم وأولئك هم المتقون) لما أمر باتقائه^(٣٥). (ليس البر) قال : الطاعة التي تنالون بها الجنان، وان تولوا وجوهكم، بصلواتكم (قبل المشرق والمغرب) رداً على الذين اكثروا الخوض في امر القبلة من اهل الكتاب حين حولت، مدعياً كل طائفة ان البر هو التوجه الى قبلتها والمشرق قبله النصارى والمغرب قبله اليهود (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين وآتى المال على حبه) قال على حبه للمال وشدة حاجته اليه يأمل الحياة ويخشى

والمساكين وابن السبيل))^(٣٦) سئل عن المنفق فأجيب بيان المصرف؛ لأنه اهم فانه اعتداد النفقة باعتباره ، ولأنه كان في سؤال عمرو وان لم يكن مذكوراً في الآية ثم عم بقوله ((وما تنفقوا من خير))^(٣٧) وفي قوله تعالى : ((من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون))^(٣٨). ذكر الطبرسي في تفسيره لما حث سبحانه وتعالى على الجهاد وذلك يكون بالنفس والمال وعقبه بالتلطف في الاستدعاء الى اعمال البر والانفاق في سبيل الخير فقال ((من ذا الذي يقرض الله)) أي ينفق في سبيل الله وطاعته والمراد به الامر وليس هذا يقرض حاجته على ما ظنه اليهود ، فقال انما سيقرض منا ربنا عن عوز فإنما هو فقير ونحن اغنياء ، بل سمي تعالى الانفاق قرضاً ((قرضاً حسناً)) والقرض الحسن ان ينفق من حلال ولا يصحبه بمن ولا أذى^(٣٩). وذكر الحائري في تفسيره سمي الدين قرضاً ؛ لانه يقطع جزءاً من المال بالإعطاء على ان يرد المقرض مثله بدلاً منه ((من ذا الذي)) ذا اشارة الى الخير المقرض أي هذا صفة او بدل منه يقرض الله تقديم العمل الذي يطلب ثوابه (قرضاً) مصدر قرض حسناً أي مفروض بطيب النفس في سبيل الله فيضاعفه له ويزيد على أصله، والله هو القابض الباسط فلا تخلوه عليه^(٤٠). وفي قوله تعالى : ((ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر

الله في وجوه الخيرات كمثل حبة الزراع زرعها في أرض عامرة والحبة واحدة الحب وهو ما يزرع للاقتيات انبت أي اخرجت سبع سنابل أي شعبت من ساق النبات من تلك الحبة سبع شعب لكل واحدة سنبل في كل سنبل مائه حبة والله يضاعف لمن يشاء فالآية عامة في النفقة والانفاق على جميع الخير^(٤١). وذكر شبر في تفسيره قوله (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) في وجوه البراري مثل نفقهم كمثل حبة او مثل باذر حبة انبت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم^(٤٢). وفي قوله تعالى: (هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ)^(٤٣) (ها أنتم هؤلاء) إشارة إلى الأغنياء، تدعون لتنفقوا في سبيل الله) قال سبحانه (تدعون) ولم يقل فأمركم وكأنه يروض نفوس الإنبياء ويحثهم على البذل عن طيب نفس وأوضح من هذه الآية وفي ذلك آيات الاستقراض الحسن (ومن يبخل فإنما يبخل على نفسه)؛ لأن البذل وقاية من النار وغضب الجبار (والله الغني وأنتم الفقراء) ان ملكك ايها الإنسان الكون بأرضه وسمائه فأنت مفقر إلى عنايته وتديره وان تزلوا تبخلوا بالمال وبذل ويدل قوم غيركم يسيحون بحده وبأمره يعملون^(٤٤). وفي قوله تعالى: (وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

الفقر (ذوي القربى واليتامى) ذوي قرابته الفقراء وصدقة وذوي قرابة النبي برأ وهدية لا صدقة وكذا في اليتامى (والمسكين) مساكين الناس (وابن السبيل) الذي لانفقة معه (والسائلين) الذين يتكففون (وفي الرقاب) المكاتبين يعينهم ليؤدوا حقوقهم فيعتقوا واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين في البأساء نصبه على المدح ولم يعطف لفعل الصبر على سائر الاعمال ، والضرراء الفقر والشدة وحين البأس عند الشدة اولئك الذين صدقوا في ايمانهم اولئك هم المتقون^(٣٦) ، وفي قوله تعالى ((الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم)^(٣٧) وذكر مغنية في تفسيره معنى اللمز : العيب ، والتطوع : التبرع وضمير الجماعة في يلمزون للمنافقين وحديث القرآن عنهم تماماً كحديثه عن اليهود بلغ الغاية والنهاية (في الصدقات والذين لا يجدون الا جهد فيسخرون منهم) اذا تصدق المؤمن المقل بمبلغ طاقته وسخروا منه وقالوا بانه يذكر بنفسه (سخر الله منهم) أي يعذبهم عذاب الساخرين ، فهو باب تنمية العقوبة على الذنب باسم الذنب^(٣٨) وفي قوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)^(٤٥). وذكر الحائري في تفسيره مثل نفقات الذين ينفقون في سبيل

تحاربوا انفسكم تنفقوا بعض ما تحبون ولا انفاق كإنفاق النفس في مخالفتها وطلب مرضاة الله عز وجل^(٥١). وذكر الكاشاني لن تنالوا البر لن تنفقوا حقيقة ولا تكونوا ابدار حتى تنفقوا مما تحبون من المال والجاه والمهجة وغيرها في طاعة الله، وفي الكاشي والعياشي عن الصادق (ع) لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون قال هكذا فأقراها وعن الحسين بن علي والصادق (صلوات الله عليهم) افهما كانا يتصرفان بالسكر ويقولان انه أحب الاشياء البنا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء محبوب او غيره فإن الله به عليم: فيجازيكم بحسبه^(٥٢). قوله تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)^(٥٣).

وذكر الكاشاني في تفسيره ولما أمر سبحانه بالانفاق عقبه بيان كيفية الانفاق فقال (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى) المن ان يعتد على من احسن اليه وأحسنه ويريد أنه أوجب عليه حقاً له بأن يقول له: ألم أعطك كذا؟ ألم أحسن إليك؟ ألم اغثك؟ ونحوها والأذى ان يتناول عليه بسبب ما أنعم عليه، بأن يقول له: أراحتني الله منك ومن ابتلائي بك، وثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والأذى (لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) عدم دخول الفاء وقد تضمنت ما اسند اليه

الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ^(٥٤). وذكر محمد جواد في تفسيره «أنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي احدكم الموت» من تهاون وأهمل اخراج ما في امواله من زكوات وأخماس وظهرت عليه دلائل الموت وإمارته فليبادر إلى ادائها الوفاء بها قبل ان تخرج الروح من جسده وإلا انتقل الى ورثته^(٥٥). وذكر الكاشاني (وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) ان يرى دلائله (فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي) أي مهلنتني (إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ) فاتصدق قال واصدق من الصدقة، (وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ)^(٥٦). قوله تعالى: (يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزَيِّبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)^(٥٨). وذكر جواد مغنيه في تفسيره المحق هو النقصان والربا والزيادة والمعنى ان المرابي طلب المزيد في ماله ولكن الربا في الحنفية نقصان للمال حيث يصبح رجساً محرماً والحرام يخرج عن مال المالك ويجعل تصرف المرابي فيه كتصرف الغاصب في المال المغصوب، إما الصدقة فإنها تطهر المال وتزيكه وتثبت في ملك المتصرف والمزكي وترعي مرضاة الله وإما الكافر يتمادى في اخذ الربا لا يرتدع عنه ويتمادى في ترك الزكاة^(٥٩). وفي قوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)^(٥٠). ذكر التستري في تفسيره وسئل عن قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أي لن تبلغوا التقوى كلها حتى

بالانفس فقال تعالى: (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٥٨) فسوى سبحانه بين فرض الانفاق في سبيله والجهاد بالانفس. وقال سبحانه (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ^(٥٩) فأمر بالانفاق وتوعد المخل به بالهلاك ^(٦٠) والمراد من الانفاق في سبيل الله اقراض أي اقراضاً حسناً مقروناً بالإخلاص وطيب النفس كما في الجهاد أو السعي في تحصيل العلوم أو الواجبات أو السعي في قضاء الحاجات وسائر مرضاة الله ويدخل فيه إقراض المؤمنين المحتاجين وغيره وخصصه بالمجاهدة أو الانفاق في سبيل الله ^(٦١).

وقوله تعالى: (وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ودعوى أن الجهاد بالمال مع أنها لا تدل على الترتيب ضرورة إمكان وجوب الجهاد بالانفس والجهاد بالمال ويمكن منحها بالعمومية صدف الانفاق في سبيل الله ^(٦٢) وينقسم إلى أقسام عدة منها الزكاة، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ^(٦٣). وعن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضه لا يعمدون إلا بأدائها وهي الزكاة...» ^(٦٤).

والكلام عن الزكاة يقع في أمور ثلاثة:

- ١- من تجب عليه الزكاة.
 - ٢- الاجناس التي تجب فيها الزكاة.
 - ٣- من تصرف إليه الزكاة.
- إما القسم الأول: فتجب الزكاة على البالغ

معنى الشرط ايهام بأنهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم إذا فعلوا؟ (قول معروف) رد جميل ومغفرة وتجاوز عن السائل إذا وجد منه ما يشغل على المسؤول اوتيك مغفرة من الله بسبب الرد الجميل (خير من صدقة يتبعها أذى) ^(٥٤) وفي قوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) ^(٥٥). ذكر جواد مغنیه في تفسيره (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ) إخلاصاً أو رياء أو (نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ) أي طاعة أو معصية (فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) ويجازي عليه إن خيراً فخير وأن شر فشر (وَمَا لِلظَّالِمِينَ) وهم الاغنياء الذين يمسكون ويبخلون (مِنْ أَنْصَارٍ) يدروون عنهم سوء العذاب ^(٥٦) وذكر الطوسي في تفسيره (ما) في قوله (وَمَا أَنْفَقْتُمْ) وما بعده حلتها والعائد إليها وقوله: (فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ)؛ لأنها لا يجوز أن تعود على النفقة، لأنها مؤنثة وعلى النفقة والنذر والمراد من الإنفاق هنا ما يخرج به في طاعة الله واجباتها ومندوباتها وقوله (أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ) فالنذر هو عقد التي على النفس فعمل شيء من البر بشرط ولا ينعقد ذلك الا يقول الله، وقوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) أي يجازي عليه، لأنه عالم به وقوله تعالى (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) والانصار جميع نصير مثل شريف ^(٥٧)

المبحث الثاني

الإنفاق في سبيل الله

المطلب الأول (الانفاق في سبيل الله)

الانفاق في سبيل الله وقد تعبد الله سبحانه بالانفاق في سبيله كما تعبد بالجهاد

٨- ابن السبيل: المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر^(٦٦). وتنقسم الزكاة إلى قسمين:

أولاً: (زكاة المال) تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للناصب المتمكن من التصرف فلا زكاة على الطفل والمجنون في النقدين اجماعاً فلا في الغلات والمواشي على الاصح وان يكون نصابه حائلاً عليه الحول من غير ان يتخلله نقصان ولا تبدلت أعيانه بحيث يتمكن مالكة من التصرف فيه بالقبض أو الإذن، فإذا تكاملت هذه الشروط بلغت العين^(٦٧).

ثانياً: (زكاة الفطرة) واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر واثني وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة^(٦٨). قال الصادق (ع): ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول من صغير وكبير وحر وعبد وذكر واثني صاعاً من تمرا وصاعاً من زبيب او صاعاً من بر او صاعاً من شعير وافضل ذلك التمر ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً او ورقاً^(٦٩).

الخمس، قال تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ...) (٧٠). عن أبي عبد الله (ع) قال: موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف^(٧١).

العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف إما القسم الثاني: فتجب الزكاة في الانعام الثلاثة الإبل، والبقرة، والغنم، وفي الذهب والفضة والغلات الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما يثبت الارض مما يؤكل أو يوزن^(٦٥).

وإما القسم الثالث: فهو الذي يستحق أخذ الزكاة وهم:

١- الفقراء: من لا شيء لهم.
٢- المساكين: من له قدرة من المال ولا يكفيه.

٣- العاملون: وهم عمال الصدقات أي الذين يجبون الزكاة وهؤلاء لا بد من توافر شروط أربعة فيهم، وهي التكليف والإيمان العدالة والفقه.

٤- المؤلفة قلوبهم: الذين يُستمالون من الكفار استعانة بهم على قتال غيرهم من امثالهم فيتألفون وسقط سهمهم اليوم.

٥- وفي الرقاب: العبيد المضيق عليهم عند ساداتهم فإن اشترى واعتقوا عن اهل الصدقة او عمن وجب عليه عتق رقبه ولم يجد أجراً من الزكاة وكذلك المكاتب إذا عجز عن اداء مال الكتابة اعين بمال الصدقة على فك رقبته.

٦- الغارمون: وهم الذين عليهم ديون في غيره معصية فلو كان في معصيه لم يقض عنهم انعم لو تابوا صرف إليهم من سهم الفقراء.

٧- في سبيل الله: الجهاد والرباط والمصالح في سبيل الله.

في ما يجب فيه الخمس وهو وسبعة:

الأول: غنائم دار الحرب، ما هو ان العسكر ومالم يُحرز من أرض وغيرها مالم يكن غصباً من مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: المعادن، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالباقوت والزبرجد والكحل او مائعه كالقير والنفط والكبريت .

الثالث: الكنوز، وهو كل مال مذخور تحت الارض، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار العرب او دار الإسلام وليس عليه أثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك متاع عرفه البائع، فإن عرفه فهو أحق به.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص، كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو أخذ منه شيئاً من غير غوص لم يجب الخمس فيه.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعِياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات .

السادس: إذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس .

السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس (٧٢).

أحكام الخمس:

الخمس ستة أسهم: ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم الإمام عليه السلام - والثلاثة

الباقية ليتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم دون الخلق أجمعين (٧٣).

ويستحق الخمس من يحرم عليه الزكاة الواجبة من بني هاشم ولا يستحقه من كانت امه هاشمية دون أبيه وان كان بالعكس جاز ولا يخص بالخمس الاقرب ولا يفضل بعضهم على بعض ولا يعطى إلا من كان مؤمناً او بحكم الإيمان من الاطفال والمجانين ويكون عدلاً مرضياً، فمن فرق في الفساق فلا ضمان عليه؛ لأن الاسم يتناولهم ولا يعمل الخمس من بلد إلى غيره مع وجود مستحقه إلا بشرط الضمان وإذا لم يوجد الا صنف او صنفان جاز ان يفرق فيهم ولا ينتظر غيرهم (٧٤). ويلحق بذلك مقصدان:

الأول: في الأنفال: وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي (ص) وهي خمسة: الارض التي تمتلك من غير قتال سواء انجلى أهلها او سلموها طوعاً، والأرضون الموات سواء ملكت، ثم باد أهلها او لم يجز عليها ملك كالمفاوز وسيق البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام وإذا فتحت الحرب فما كان لسلطانهم مع قطائع وصفايا فهي للإمام وإذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهدة.

وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك مالم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له (٧٥)

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه.

الصدقات : كما في قوله تعالى: (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ)^(٧٦).
الصدقة: هي عقد يفتر إلى إيجاب وقبول وإقباض.

ومن شرائطها نية القربة ، ولا يجوز فيها الرجوع بعد القبض على الاصح لأن المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها يعفي كما ان الهبة المعوضة لايجوز الرجوع فيها لانه اخذ العوض كذلك عوض الصدقة الثواب ويحصل الثواب بمجرد اعطاء الصدقة ومع حصوله لا يجوز استرجاع الصدقة أما الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم^(٧٧).

إما صدقة السر فهذه تكون افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة أي اخفاؤها عن انظار الناس قال تعالى: (وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ)^(٧٨).

ما جاء في فضل الصدقة

عن انس بن مالك قال: قال رسول الله (ص) « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتُدفع ميتة السوء »^(٧٩) وعن ابن ابي نافع ان الرسول (ص) بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي نافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى أتني النبي (ص) فأسأله، فاتاه فسأله فقال: «مولى القوم من

انفسهم وإنما لا تحل لنا الصدقة»^(٨٠)
وعن عبد الله بن عباس انه قال: بفضل صدقة التطوع في السر على الصدقة في العلانية بسبعين ضعفاً. وروى ابن عباس عن النبي محمد (ص) ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً^(٨١).

عن ابي عبد الله (ع) قال: أن الصدقة تقضي الدين وتغلق البركة. وعن ابي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): الصدقة بعشره والقرض بثمانية عشر وصله الأخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين^(٨٢).
الهبات :

الهبة: عقد يقتضي تملك العين منجزاً من غير عوض ويسمى بالعطية. الهبة جائزة بالنص والإجماع وهي عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض فالإيجاب كل لفظ قصد به التملك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ دال على الرضا بالإيجاب ولا تصح الهبة إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف، فلو وهب الصبي او المجنون او السفیه او المحجور عليه للفلس او المملوك لم تصح^(٨٣).

الهبة ضربان:

أحدهما: يجوز للواهب الرجوع فيه..
والآخر: لا يجوز له الرجوع فيه. والذي يجوز له الرجوع فيه هو كل هبة وهبها الإنسان لأجنبي وكانت قائمة العين ولم يتعوض عنها عوضاً وان كانت قد قبضت فإن كان قد تعوض عنها شيئاً قليلاً كان او كثيراً.

(لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ....)^(٨٨)، وبما ان الهبة حاجة ماسة إلى الطرفين طبعاً كان من العقود فيشترط فيه مثل سائر العقود ومن شروط العقد :
أ- صيغة العقد وتكون صريحة .

ب- اشراط القبض يشترط في الهبة القبض .
ج- زمان القبض لا تغير الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز التراضي فيه عند العقد^(٨٩).

الوقف واحكامه

الوقف: تحييس الأهل وتسييل المنفعة على وجه من سبل البر (احكامه) وإنما يصح بثمانية أشياء: كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكاً له وصحة البقاء على الوقف بقاء متصلاً يمكن الانتفاع به الا الدراهم والدنانير وان يفعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى وتسلم الوقف من الموقوف عليه او من وليه إلا إذا جعل ولاية الوقف لنفسه مدت حياته او يكون الموقوف عليه ولده الصغير وتعين الموقوف عليه يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الاحرار الموجودين او ممن يكون تبعاً لهم من أولادهم او منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وأن لا يعلق الوقف بوجه منقرض فإن علق على وجه يصح كان عمري او رقبى او سكنى او حبساً لفظ الوقف .

الوقف ضربان: مطلق ومشروط فإذا أطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيئته وأن شرط فيه شرط لم يسع

والذي لا يجوز له الرجوع من ذلك كل هبة وهبها لأولاده الأصغر، لأن قبضة قبضهم فلا يجوز له الرجوع في ذلك وكل هبة كانت لذي رحمه أولاد كانوا أو غير أولاد وكانت قد قبضت، فإن لم يكن قبضت كان الرجوع فيها جائزاً والافضل له ان لا يرجع فيها وان مات قبل قبضها كان ميراثاً وإذا وهب الإنسان لصغير من ذوي ارحامه الذي ليسوا بولد له وقبضه وليه لم يجز له الرجوع فيه وإذا لم يتعوض الواهب من الهبة وهلك او تصرف الموهوب له لم يجز للواهب الرجوع فيه^(٨٤) الهبة على ثلاثة أقسام:

هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله وكلها تقتضي الثواب عندنا وقد قال الجمهور انها ان كانت لمن فوقه او لمن هو مثله لا يقتضي الثواب وان كانت لمن دونه اختلفوا فيه^(٨٥).

الهبة انما تصح في الأعيان المملوكة وان كانت مشاعة بإيجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء ويشترط في القبض إذن الواهب الا ان يهبه ما في يده وللأب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذي الرحم بعد التلف او التعويض^(٨٦).

الهبة جائزة لكتاب الله تعالى وسنته نبيه وإجماع الأمة فالكتاب كما ورد في قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...) ^(٨٧) والهبة من البر كما جاء في قوله سبحانه وتعالى وكذلك ورد فيقول آخر قال تعالى:

المبحث الثالث

إنفاق الرجل على زوجته

قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ^(٩٥). ذكر الطبري: فضل الله الرجال على ازواجهم من سوقهم اليهن مهورهن وانفاقهم عليهن من أموالهن وكفايتهن إياهن ومؤنهن والمقصود في هذه الآية المهور والنفقات ^(٩٦)، وقال القرطبي: متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها ^(٩٧) وذكر الكاشاني (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية بسبب تفضيله عز وجل الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) في نكاحهن كالمهر والنفقة ^(٩٨) وقال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ^(٩٩) قال النوري في المجموع نص على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة ليدل على إن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم انه لا يجب له ^(١٠٠) سئل الصادق (ع): ما حق المرأة على زوجها؟ قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ^(١٠١). ما رواه البخاري نبذة عن أبي مسعود الانصاري ان النبي (ص) قال: «إذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت صدقة» ^(١٠٢) وقد ذكر ابن حجر ان الانفاق على الاهل

احد خلافه ولا بد من ارجائه على ما شرط ولا يجوز بيعه إلا بأحد شرطين: الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة لا يمكنه معها القيام به ولا يجوز الوقف على العبيد - المعدم - الحمل - ولا على المجهول ولا وقف مدة معينة ^(٩٠). من شرائط الوقف:

- ١- الدوام: بأن لا يجعل للوقف مدة.
- ٢- التنجيز: لا يجعل الوقف مشروطاً ومعلقاً.
- ٣- الاقباض: بأن يقبضه الموقوف عليه.
- ٤- واخراجه عن نفسه: بأن لا يكون وقفاً على نفسه ^(٩١).

وعن أمير المؤمنين (ع) انه قال: «لا يتبع احداً من الناس بعد الموت شيء، الا صدقة جارية او علم صواب». وعن ابي عبد الله (ع) انه قال: تصدق رسول الله (ص) بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على اضيافه ^(٩٢).

وعن امير المؤمنين (ع) قال: «الصدقة والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما» ^(٩٣). عن أيوب بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قسم نبي الله (ص) الفياء فأصاب علياً (ع) ارضاً فاحتقر فيها عيناً فخرج منها يتسع في السماء كهيئة عنق البعير فسمماها (عين) ينبع فجاء البشير يبشر، فقال (ع) بشر الوارث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ^(٩٤).

عليه نفقة المتوسطين وكذا ان كان احدهما موسراً والآخر معسراً^(١٠٩).

المهر: وهو كل ما يلتزم به الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتم عقد زواجه بها . والمهر ربما يكون في الشريعة من غير الأموال ولا الاعيان والبضائع وإنما مجرد أمر معنوي وفكري وأدبي تعليم القرآن الكريم للمرأة. وجاء في الحقيقة على لسان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بقولهم (ام المهر ما ترضى عليه الناس)^(١١٠)، عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله؟ فقال : (ما أحب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً قلت: أيجوز ان يعطيها تمر او زبيباً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان^(١١١) قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)^(١١٢). معنى ذلك تزوجوا - ايها المؤمنون - من لا زوج له من الاحرار والحرائر والصالحين من عبيدكم وجواريتكم إن يكن الراغب في الزواج للعفة فقيراً يغنيه الله من رزقه والله واسع عليم كثير الخير عظيم الفضل عليم بكل احوال عباد^(١١٣).

وروي عن أبي جعفر (ع) قال: (الصداق ما ترضى عليه الناس من قليل او كثير فهو الصداق)^(١١٤). وعن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها، ثم تدعي عليه مهرها قال: ادخل عليها فقد هدم العاجل^(١١٥) وذكر الطوسي:

واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا جبر لهم فيه^(١١٣). وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء فأنهن عوان عندكم اخذتموهن بأمانه الله واستحللهم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(١١٤) وهذه النصوص وغيرها جعلت القضية موضع انفاق كل فقهاء الأمة وقال ابن قدامة اتفق اهل العلم على وجوب النفقات الزوجات على ازواجهن^(١١٥).

مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها

هناك خلاف بين الفقهاء في مقدار النفقة الواجبة للزوجة هل يراعي منه حال الزوج أو الزوجة او هما معاً، فمن قال يراعى فيه حال الزوج فقط^(١١٦) نظراً لقوله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)^(١١٧) وقال يراعي الزوجه نظراً لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١١٨) ومن قال يراعى حال الزوج والزوجة، معاً جمع بين الدليلين وعمل بالنصين وراعى حال كلا الجانبين كما قال ابن قدامة: ونفقتها مقيدة بحال الزوجين جميعاً فإن كانا موسرين فعليه نفقه الموسرين وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها

البيوت إلى الزوجات لا إلى الأزواج هي تفيد ملك منفعه بهذا السكن وذلك في قوله تعالى: (وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ) ^(١٢٠) وقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) ^(١٢١) وهذه الاضافة تدل على حق المرأة في ملك المنفعة ولا يوجد خلاف بين فقهاء الامة في وجوب توفير سكن للزوجية وان وجد خلاف فهو للمطلقة ثلاثاً هل لها السكن مع النفقة أم لا؟ وهي مسألة من خلافة في الفقه الإسلامي ^(١٢٢).

وقد تحدث كثير من الفقهاء عن مواصفات مسكن الزوجية ونذكر منها:

أ- أن يكون سكناً خاصاً بالزوجين فقط: من حق المرأة ان تطلب للحياة الزوجية سكناً خاصاً لا يشاركها فيه غيرها عبارات بعض الفقهاء تكون صريحة في هذه المسألة وقال الكاشاني: لو أراد إسكانها مع ضررتها أو أحمائها كأم الزوج وأخته وابنته من غيرها واقاربه فأبت فعليه ان يسكنها في منزل مفرد لأنهن ربما يضررنها في المساكنة ^(١٢٣).

ب- ان يكون سكناً واسعاً لو قدر الزوج عليه أي ينبغي للزوج توفير سكن للزوجة ج- أن يكون السكن في مكان غير موحش فإن المرأة لا تجبر على السكن في موضع توحش فيه وان الرجل لو اسكن امرأته في مكان تستوحش فيه لم يخرج الزوج لصلاة الجماعة إلا إذا أتى لها بامرأة تؤاسنها حتى يرجع ^(١٢٤).

هذه الاخبار تتضمن ان المرأة تدعي المهر لما رواه الحسن بن زياد عن الصادق (ع) قال: ادخل الرجل بامرأته، ثم ادعت المهر وقال: قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ^(١٢٦).

شرائط النفقة على الزوجة

اولاً: ان يكون العقد دائماً.

ثانياً: التمكين الكامل وهو التخلية بينهما وبينه بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً فلو بذلت نفسها في زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة في العقد او بالتمكن تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على المكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطؤ مثلها سواء كان زوجها كبيراً او صغيراً ولو كانت كبيرة وزوجها صغيراً قال الشيخ لا نفقة لها وفيه إشكال منشؤة تتحقق التمكين في طرفها والاشبه وجوب الانفاق ^(١٢٧).

جوانب النفقة للزوجة: إذا كان الاختيار في تقدير النفقة انه يراعى حال الزوجين معاً فإن فقهاء الامة قد حددوا معالم وجوانب واضحة تجب للزوجة في النفقة واهم هذه الجوانب هي:

اولاً: سكن الزوج: يقول الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) ^(١٢٨).

وان الزوجة لا تتغنى عن السكن للاستار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما ^(١٢٩) ويبدو لي أن الإضافة في

في الرضاع:

نفقه المرضعة والمراد منا ان تأخذ الزوجة أجره من الزوج بقرينة التعليل يعني ما تأخذه الزوجة من الزوج لتنفقه على نفسها بمقابلة إرضاع الولد وهو أجره لا نفقة فإذا مات الأب لا تسقط هذه الأجرة بموته، بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه فهي كغيرها من اصحاب ديونه ولو كان نفقة لسقطت كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعد القضاء ما لم تكن مدانة بأمر القاضي هذا ما ظهر لي في حل هذه العبارة واصلها لصاحب الذخيرة ونقلها عنه في البحر بلفظها^(١٢٨).

وافضل ما يرضع به الولد لبن امه، أي رضاعها لأن لبنها أقرب إلى مزاجه وعن طلحة بن زيد عن الصادق (ع) قال أمير المؤمنين (ع): ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن امه^(١٢٩). (وتجر على الرضاع اللبن) وهو اول اللبن (لأن الولد لا يعيش بدونه) فإما المراد أنه لا يعيش غالباً أو أنه لا يقوى ولا يشتد بنيته^(١٣٠). استدلل بعض العامة على الوجوب مطلقاً قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَبَ الرِّضَاعَةَ)^(١٣١) فليعمل على الطلب على انه مقيّد بإرادة إتمام الرضاعة فيجوز ان يكون قرينة على انه اولى واتم من ارضاع الغير لما عرفت من أن لبنها أفضل الالبان واعظم بركة عليها وان كان الظاهر ان القيد إنما هو لإكمال حولين وقال تعالى: (وَإِنْ

د- أن يكون السكن بين جيران صالحين - لو كان السكن غير موحش، لكنه بين جيران غير صالحين فمن حق المرأة أن تطالب زوجها إن كان في فقده ان يسكنها بين جيران صالحين لأن الرجل إنه لم يكن له زوجة فينبغي له أن يسكن بين قوم صالحين، فإذا كان ذا زوجة كان احوج إلى جيران صالحين.

ه- ان يكون السكن ذا تهوية جيدة، وفي الحق لقد كان فقهاء الأمة ذوي أفق واسع وهم يقدرّون هذا الحق للزوجة ليس للزوج ان يسر طاف مسكنها عليها وله اخلاف الباب ولا شك ان عدم سد طاق المسكن حتى يسمح بقدر جيد من التهوية تعيش فيه إنساناً يجب مراعاة حاجاتها ورقتها. و- ان يكون سكناً مناسباً للزوجة: لعل هذا الشرط ضمن ما سبق من الشروط لكن النص عليه دل على مدى الاهتمام بسعادة الزوجة في بيتها ومسكنها والسكن ما لا غنى لامراته عنه مما تعيش فيه نظائره.^(١٣٥)

ثانياً: الطعام والشراب.

يقول الله تعالى: (وَعَلَى الْمُؤَلَّدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١٣٦) ولعل القصد الأول في الرزق وهو الطعام والشراب وجملة الامر ان المرأة إذا اسلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك^(١٣٧).

آية البقرة ورود تفاسير لأرضاع بعد الفطام انه الحولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهراً» لغير ضرورة بالإنفاق كما يظهر لقول الصادق (ع) في خبر سماعه (الرضاع احد وعشرون شهراً من نقص فهو جوز الصبي)^(١٣٥). وقول الإمام الرضا (ع) في خبر سعد بن سعد ويجوز النقص عن الحولين ان لم يمنع منه الحاجة^(١٣٦) لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)^(١٣٧) (ويجوز إليها) أي إلى احد وعشرين شهراً كقوله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)^(١٣٨) ولا تتحقق المراجعة الأجر على ما يزيد على الحولين وأفضل اللبن التي يرضع بها الصبي لبان الأم فإن كانت امه حره واختارت رضاعه كان ذلك لها وإن لم تختار فلا تجبر على رضاع ولدها^(١٣٩) قال امير المؤمنين (ع): «ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه»^(١٤٠). وعن الوهاب بن الصباح قال ابو عبد الله (ع) القرض في الرضا احد وعشرون شهراً فإن نقص من احد وعشرون شهراً فقد نقص الموضع وإن اراد ان يتم الرضاع حولين كاملين^(١٤١).

نفقة المطلقة

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)^(١٤٢). وما

كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَه أُخْرَى)^(١٣٢) (وللأم) إذا اتفقا على ارضاعها (المطالبة بأجرة الرضاعة ولأنه فعل محترم له عوض مع عدم الوجوب عليها بأصل الشرع، ولأن اللبن لها فلها العوض إذا بذلته وكذا لها الأجرة إن عوض الوجوب لما عرفت (فإن لم يكن للولد مال وجب على الاب بذل الأجره منه) لوجوب نفقة عليه مع الأمر بإيتاء اجورهن، ولم يتجارها سواء كانت في حباله او لا للأصل خلافًا للمبسوط: إذا كانت في حباله لأنه ملك بالنكاح الاستمتاع بها في كل وقت على كل حال والارضاع قد ينافيه فله بالنكاح منعها من ايفاء ما وجب عليها بالاجارة ويندفع بأن المانع من قبله فإذا اسقطه سقط ولما استأجر للرضاع فقط اسقط حقه من الاستمتاع بها في الاوقات التي لا تمكينه مع الارضاع وهو أولى بالصحة من أجبر إذن له المؤجر في الاجارة من غيره في مدة اجارته^(١٣٣). (ولكان للولد مال كان لها الاجر منه) وان جيء الأب لعدم وجوب نفقة حينئذ على الاب (وهي أحق من غيرها إذا تبرعت او طلبت) مثل (ما يطلبه الغير) كقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ويندفع بأنها إنما تفيد ايتاء الأجر ان ارضعن لا ان اردن الارضاع ونقول لا يرضعن الابرضاه^(١٣٤) ونهاية مدة الرضاعة في (الأصل حولين) كما اشير في

يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعدد في منزل زوجها ولها النفقة والسكن حتى تقتضي عدتها.^(١٤٨)

ثانياً: طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل ان يطلق امرأه طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين، ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها من تحيض فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء^(١٤٩) قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويوافقها ويكون معها إلى ان تحيض الحيضة الثانية فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١٥٠)

ويجوز التزويج والمراجعة بغير شهود الا أنه يكره من جهة المواريث والسلطان والحدود واعلم ان خمساً يطلقن على كل حال: الحامل المبين حملها والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض او لم تحض وهو على وجهين ان كان مثلها لا تحيض فلا عدة عليها وان كان مثلها تحيض فعليها العدة ثلاثة أشهر^(١٥١) واعلم ان (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(١٥٢) هو اقرب الأجلين^(١٥٣). إذا وضعت او سقطت يوم طلقها او بعده متى ما كان فقد بانت منه وصلت للزوج وإذا مضت بها ثلاثة أشهر من قبل ان تضع فقد بانت منه ولا تحل للزوج حتى تضع فإن راجعها من قبل ان

رواه أبو الصباح الكناني عن الإمام الصادق (ع) قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها^(١٤٣). وتجب على المطلق رجعيًا نفقة الزوجة مدة العدة من الإطعام الكسوة والمسكن وان كانت امه، إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً او ذمية ولا تجب في البائن الا أن تكون حاملاً وان كان عن شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حليلاً ويحرم في الرجعية أخراج الزوجة من بيت الطلاق إلا ان تأتي بفاحشة وادناه ان تؤذي أهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فإن اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر^(١٤٤). قال الإمام الصادق (ع) إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع^(١٤٥).

أنواع الطلاق

اولاً: الطلاق الرجعي وفي الطلاق الرجعي يستطيع الزوج متى شاء ان يرجع إلى زوجته خلال فترة العدة وإذا احرز يوماً منها بلا حاجة إلى عقد او ما شابه الطريق إلى ذلك سهل يسير ويمكن ان يتم بأي حديث او عمل يتم منه راحة العودة ويدل على الرجوع في العلاقة الزوجية^(١٤٦). وتجب نفقة المطلقة رجعيًا وسكنها سئل أبو الحسن (ع) عن قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ)^(١٤٧) فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة وإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم

طلقة لا يملك رجعتها فإن ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات هو كذلك الممرض ورثته ما بينها وبين سنة مالم تتزوج فإن تزوجت بعد انقطاع عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه.

الخاتمة

وفيها العديد من الاستنتاجات:

بعد الانتهاء من اتمام هذا الجهد المتواضع قد استخلصت من هذه الدراسة التي بين ايدينا نتائج وحصيلة جهود يمكن ان نلتبسها من خلال الآتي:

١- ان الانفاق له مكانة واسعة في الإسلام ويجب علينا كوننا مسلمين ان نتداول الانفاق في امور الحياة كافة.

٢- غاية الإسلام الحنيف بالنفقة وحل مشاكلها.

٣- ان للإنفاق في حياتنا اهمية كبيرة وعظيمه وما اعظمها في مجالات متعددة وأجرة وثوابه لا يعد ولا يحصى.

٤- ويعني الانفاق مقام من مقام الدين ومنزل من منازل السالكين.

٥- ان تقصير الزوجة في حقوق زوجها، كخروجها للعمل دون اذنه يسقط نفقتها.

٦- ان من تزوج امرأة وهي على راس عملها لا يحق له منعها من العمل، إذا كان ذلك مسقطاً لنفقتها.

تضع ما في بطنها او تمضي بها ثلاثة أشهر ثم اراد طلاقها فليس له حتى تضع ما في بطنها ثم يطلقها^(١٥٤) وسئل الإمام الصادق (ع) عن المرأة الحامل يطلقها زوجها، ثم يرجعها، ثم يطلقها، ثم يرجعها، ثم يطلقها (ع) قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١٥٥) وطلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين^(١٥٦) ولأمرأة إذا عند حيضها فلا تحيض إلا في الاشهر او السنين تطلق في غرة الشهر وتعتد التي قد يسئن من الحيض^(١٥٧) وإذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل عليها فليس عليها عدة ولها نصف المهر^(١٥٨).

ثالثاً: الطلاق البائن

قال محمد بن ادريس والذي تقتضيه اصول مذهبنا ان إذا كان رجعيًا ورثها الرجل ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة لا يرثها وهي ترثه بعد خروجها من العدة إلى سنة مالم تتزوج او يبرأ من مرضه ذلك. فأما إذا كان الطلاق غير رجعي وهو الطلاق البائن فإنه لا يرثها ساعة طلقها وان كانت في العدة وهي ترثه مدة السنة على ما قدمنا لأنها بعد الطلاق البائن غير زوجه له فالعصمة انقطعت بينهما ولولا الاجماع لما ورثته ولا اجماع معنا على انه يرثها بعد الطلاق البائن^(١٥٩) والمطلقة التلقية الثالثة في حال الممرض ترث ما بينها وبين السنة إذا لم يصح من ذلك الممرض مالم تتزوج فإذا تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فإما في البائنة لا يرثها^(١٦٠) اما المريض إذا طلقها

الهوامش :

- ١ - سورة الاسراء : ١٠٠ .
- ٢ - الرازي : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت - ٧٢١) ، مختار الصحاح ، دار الكتب العلمية ، ط ١ - بيروت ، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م ، ص : ٣٢٩ .
- ٣ - سورة التوبة : ٥٤ .
- ٤ - سورة الممتحنة : ١٠ .
- ٥ - الطباطبائي : تفسير الميزان ، ١٩ / ٢٤١ .
- ٦ - سورة الاسراء : ١٠٠ .
- ٧ - سورة البقرة : ٣ .
- ٨ - سورة البقرة : ٢٧٤ .
- ٩ - ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي (ت - ٧١١) ، لسان العرب ، الناشر آداب الحوزة - ١٤٠٥ ، ١٠ / ٣٥٧ .
- ١٠ - الطريحي : فخر الدين بن محمد بن علي بن احمد بن علي (ت - ١٠٨٥) ، مجمع البحرين ، مطبعة مرتضوي ، ط ٢ - ١٣٦٢ ، ٥ / ٢٤١ .
- ١١ - فتح الله : احمد ، معجم الفاظ الجعفري ، ط ١ - ١٤١٥ ، ١٩٩٥ م ، ص : ٤٢٨ .
- ١٢ - الصفار : فاضل ، فقه الاسرة بحث مقارن لنظام الاسرة وحقوقها في ضوء الكتاب والسنة والقوانين الوضعية ، ط ١ - ١٤٣٣ ، ٢٠١٢ م ، لبنان ، ص : ٢٣٧ .
- ١٣ - الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٣) ، قواعد الاحكام ، مؤسسة النشر الاسلامية ، ط ١ - ١٤١٩ ، قم ، ٣ / ١٠٤ .
- ١٤ - الديلمي سالار : حمزة عبد العزيز (ت ٤٤٨) ، المراسم العلوية في الاحكام النبوية ، الناشر المعاونة الثقافية للمجمع لاهل البيت (ع) ، ط - ١٤١٤ ، ص : ١٥٦ .
- ١٥ - سورة النساء : ٣٤ .
- ١٦ - الدرويش : احمد عبد الرزاق ، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، دار مؤيد ، ١ / ١٥٦ .
- ١٧ - سيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ - ١٣٩٧ ، ١٩٧٧ م ، ٢ / ١٦٩ .
- ١٨ - سورة المائدة : ٦٤ .
- ١٩ - أبو الهلال العسكري : هو الحسن بن عبد الله ، الفروق اللغوية ، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين ، قم المقدسة ، ط ١ - ١٤١٢ ، ص : ١٥ .
- ٢٠ - النراقي : محمد مهدي ، جامع السعادات ، ٢ / ١٢٥ .
- ٢١ - سورة الاسراء : ١٠٠ .
- ٢٢ - فتح الله : احمد ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، ط ١ - ١٤١٥ ، ١٩٩٥ م ، ص : ٢١ .
- ٢٣ - سورة البقرة : ٢٥٤ .
- ٢٤ - المحلى : السيوطي (ت - ٨٦٤) تفسير الجلالين ، دار المعرفة والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ص : ٥٦ .
- ٢٥ - سورة البقرة : ٢٥٤ .
- ٢٦ - الطوسي : أبو جعفر محمد ، تفسير مجمع البيان ، ط ١ - بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ ، ١٩٩٥ م ، ٢ / ١٥٥ .
- ٢٧ - سورة البقرة : ٢١٥ .
- ٢٨ - الفيض الكاشاني : محمد محسن بن مرتضى بن محمود ، التفسير الصافي ، ١ / ٢٤٦ .

- ٢٩- سورة البقرة: ٢١٥.
- ٣٠- القمي (ت - ١١٢٥) محمد بن محمد رضا ، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب ، ط ١ - ١٣٦٧ ، ص: ٣١٩ .
- ٣١- سورة البقرة: ٢٤٥ .
- ٣٢- الطوسي : تفسير مجمع البيان ، ٢ / ١٣٥ .
- ٣٣- الحائري : علي الاكبر ، مقتبسات الدرر ، ٢ / ٩٢ .
- ٣٤- سورة البقرة: ١٧٧ .
- ٣٥- ظ : شبر : عبد الله بن محمد رضا بن محمد ، تفسير القرآن الكريم ، ط ١ ، ص: ٩٦ .
- ٣٦- الفيض الكاشاني: محمد محسن بن مرتضى بن محمود ، تفسير الاصفى ، ط ١ - ١٤١٨ ، ١ / ٨١ - ٨٢ .
- ٣٧- سورة التوبة: ٧٩ .
- ٣٨- مغنية العاملي : محمد جواد بن محمود بن محمد ، تفسير المبين ، ط ٢ - ١٤٠٣ ، ١٩٨٣ ، مؤسسة دار الكتب الاسلامية ، ص : ٢٠٠ .
- ٣٩- سورة البقرة، الآية: ٢٦١ .
- ٤٠- الحائري/ السيد مير علي الاكبر/ تفسير مقتبسات الدرر/ ج ٢/ ص ١٢٣ .
- ٤١- شبر/ عبد الله بن محمد رضا بن محمد/ تفسير القرآن الكريم/ ط ١ ، ت ١٢٤٢هـ/ ص ١١٣ .
- ٤٢- سورة محمد، الآية: ٣٨ .
- ٤٣- مغنية العاملي/ محمد جواد بن محمود بن محمد/ التفسير المبين/ ط ٢/ ت ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣/ الناشر مؤسسه دار الكتاب الإسلامي/ ص ٥١١ .
- ٤٤- سورة المنافقين، الآية: ١٠ .
- ٤٥- ال مغنيه العاملي، محمد بن محمود بن محمد بن جواد/ التفسير المبين ط ٢/ ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م/ الناشر مؤسسة دار الكتب الإسلامي، ت ١٤٠٠ / ص ٥٥٦ .
- ٤٦- فيض الكاشاني/ محمد محسن بن مرتضى بن محمود/ التفسير الاصفى ط ١/ ١٤٢٠- ١٣٧٨ / مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي/ ت ١٠٩١ / ص ١٣٠٦ .
- ٤٧- سورة البقرة، الآية: ٢٧٦ .
- ٤٨- ال مغنيه العاملي/ محمد بن محمود دين محمد بن جواد/ التفسير الكاشف/ ط ٣ / ١٩٨١ م/ دار العلم، بيروت، لبنان، ت ١٤٠٠ / ج ١ / ص ٤٣٧ .
- ٤٩- سورة آل عمران، الآية: ٩٢ .
- ٥٠- التستري/ سهل بن عبد الله/ تفسير التستري/ ط ١ ، ١٤٢٣ هـ/ الناشر دار الكتب العلميه بيروت/ ت ٢٨٣ / ص ٤٩ .
- ٥١- الفيض الكاشاني/ محمد محسن بن مرتضى بن محمود/ التفسير الاصفى / ط ٢ / ١٤١٦ - ١٣٧٤ / مكتبة الصدر - طهران، ١٠٩١ / ج ١ / ص ٣٦٢ .
- ٥٢- سورة البقرة، الآية: ٢٦٢ .
- ٥٣- سورة نفسها، الآية: ٢٦٣ .
- ٥٤- سورة نفسها، الآية: ٢٧٠ .
- ٥٥- آل مغنيه العاملي/ محمد بن محمود بن محمد بن جواد/ التفسير المبين، ص ٢ .
- ٥٦- الطوسي/ ابي جعفر محمد علي / التبيان في تفسير القرآن/ ط ١ ، ١٤٠٩ / مكتب الاعلام الإسلامي / ت ٤٦٠ / ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

- ٥٧- سورة التوبة، الآية: ٤١.
- ٥٨- سورة البقرة، الآية: ١٩٥.
- ٥٩- الحلبي/ ابو الصلاح تقي الدين بن النجم/ الكافي الفقه/ ت ٤٤٧/ م/ الإمام علي - اصفهان/ ص ١٧٤.
- ٦٠- الكاظمي/ ابو عبد الله محمد الجواد/ مسالك الافهام إلى آيات الاحكام / ت ق ١١/ ج ٣٢/ ص ٧١.
- ٦١- الجواهري/ محمد حسن/ جواهر الكلام / ت ١٢٦٦/ الناشر دار الكتب الإسلامية - طهران/ ج ٢١، ص ٢٨.
- ٦٢- سورة التوبة، الآية: ١٠٣.
- ٦٣- الحر العاملي/ محمد بن الحسن/ وسائل الشيعة/ ١٤: ٩/ ج ١٠، ص ٦٤- الطوسي/ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن/ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ت ٤٦٠/ انتشارات قدس محمدي - قم، ص ١٧٣.
- ٦٥- الطوسي/ أبو جعفر محمد علي/ الوسيله / ت ٥٦٠/ ط ١/ ١٤٠٨، منشورات مكتبة آية الله العظمى / ص ١٢٨.
- ٦٦- الكركي/ علي بن الحسين/ جامع المقاصد في شرح القواعد/ ط ١/ م قم/ ج ٣/ ص ٨.
- ٦٧- المفيد/ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان/ المقنعة/ ط ٢/ ١٤٠/ ت ٤١٣/ ص ٢٤٧.
- ٦٨- الصدوق/ ابو جعفر محمد بن علي/ الهداية / ط ١/ م. قم/ ت ٣٨١/ ١٤١٨/ ص ٢٠٣.
- ٦٩- سورة الأنفال، الآية: ٤١.
- ٧٠- النراقي/ احمد بن محمد مهدي/ عوائد الأيام/ / ط ١/ ١٤١٧- ١٣٧٥، ت ١٢٤٤/ م مكتبة الأعلام الإسلامي/ ج ٦، ص ١١٧.
- ٧١ الحلبي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن/ شرائع الإسلام / ط ٢/ ١٤٠٩/ ت ٦٧٦/ انتشارات استغلال - طهران / ج ٢، ص ١٣٣.
- ٧٢- الشريف المرتضى/ ابو القاسم السيد علي بن الحسين بن موسى/ رسائل الشريف المرتضى / سنه الطبع ١٤٠٥/ ت ٤٣٦/ دار القرآن الكريم/ ج ١/ ص ٢٢٦.
- ٧٣- قطب الدين الكيدري/ محمد بن الحسين البيهقي/ اصباح الشيعة بمصباح الشريعة / ط ١/ ١٤١٦/ المطبعة اعتماد- قم/ مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ص ١٢٦.
- ٧٤- ابن سعيد الحلبي/ ابو زكريا يحيى بن احمد بن يحيى/ الجامع للشرائع / سنة الطبع ١٤٠٥هـ/ م المطبعة العلمية - قم/ مؤسسة سيد الشهداء - العلميه / ت ٦٨٩/ ص ١٤٨.
- ٧٥- سورة الحديد، الآية: ١٨.
- ٧٦- الحلبي/ ابو القاسم نعيم الدين جعفر بن الحسن/ شرائع الإسلام/ ط ١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م/ الناشر الفقاهة/ ص ٤٦٨.
- ٧٧- الشهيد الثاني/ زين الدين بن نور لدين علي بن احمد / حاشية شرائع الإسلام / ط ١، (ت ٩٦٥)/ ١٤٢٢- ١٣٨٠/ م مكتبة الإعلام الإسلامي، بوشان

- قم ، ص ٥٣١.
- ٧٨- الترمذي/ محمد بن عيسى بن سورة
بن موسى/ سنن الترمذي/ ص ٨٥/ ج ٢/
ح ٦٥٨/ ط ٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م/ ت ٢٧٩/
دار الفكر للطباعة بيروت - لبنان.
- ٧٩- أبو داود/ سليمان بن الأشعث
بن اسحاق/ سنن أبي داود/ ٣٧٣/ ١،
١٤١٠هـ- ١٩٩٠م/ الناشر دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع/ ت ٢٧٥/ ج ١،
ص ٣٧٣.
- ٨٠- الطبرسي/ ميرزا حسين النوري/
مستدرك الوسائل/ ط ٢/ ٧/ ١٨٥،
١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م/ الناشر مؤسسة آل البيت
(ع) لأحياء التراث لبنان/ ج ٧، ص ١٨٥.
- ٨١- الكليني/ محمد بن يعقوب بن
اسحاق/ الكافي / ط ٣/ قم حيدري،
١٣٦٧/ (ت ٣٢٩)/ ج ٤، ص ١٠١٩.
- ٨٢- ابن الحلي/ جمال الدين الحسن بن
يوسف بن علي/ تحرير الأحكام/ ط ١/
١٤٢٠/ ت ٧٢٦/ م اعتماد، قم/ الناشر
مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ج ٣، ص ٢٧١.
- ٨٣- ابن البراج/ سعد الدين ابوالقاسم
عبد العزيز/ المذهب/ ١٤٠٦/ ت ٤٨١/
م: العلمية - قم / ٢، ٩٤.
- ٨٤- ابن الحلي/ جمال الدين الحسن
بن يوسف بن علي/ مختلف الشيعة/
ص ٣٦٧، ج ٦/ ط ١، ١٤١٥/ (ت ٧٢٦).
- ٨٥- ابن الحلي/ جمال الدين بن يوسف
بن علي (تبصرة المتعلمين في احكام
الدين)/ ط ١/ ١٣٦٨ المطبعة احمدي/
اشارات فقهية - طهران/ ١٦١.
- ٨٦- سورة المائدة الآية: ٢
- ٨٧- سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
- ٨٨- الطوسي/ أبو جعفر محمد علي/
المبسوط، ت ٤٦٠/ المكتبة المرتضوية
لأحياء آثار الجعفرية، ٣، ٣٠٣.
- ٨٩- الطوسي/ أبو جعفر محمد علي/
الوسيلة/ ط ١/ ١٤٠٨/ (ت ٥٦٠)/
منشورات مكتبة آية الله العظمى/ ٣٦٩.
- ٩٠- الحلي/ ابو القاسم نعيم الدين جعفر
بن الحسن/ شرائع الإسلام/ ط ١/
الفقاهة/ ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م/ ٢، ٤٦١.
- ٩١- الطبرسي/ ميرزا حسين النوري/
مستدرك الوسائل/ ٤٥/ ١٤/ ح ١٦٠٦٦،
١٦٠٧/ ط ٢/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م/ ت ١٣٢٠/
مؤسسة آل البيت بيروت - لبنان.
- ٩٢- القاضي النعمان/ محمد بن منصور
بن احمد/ عائم الإسلام/ ت ٣٦٣/ ط ٢/
المعارف بمصر القاهرة/ ٢/ ٣٤٠/
ح: ١٢١.
- ٩٣- السيد البروجردي/ حسين بن السيد
علي الطباطبائي/ جامع احاديث الشيعة/
١٤١١هـ- ١٣٧٠، ت ١٣٨٣/ م. مهر- قم
/ ١٩، ١٢٦.
- ٩٤- سورة النساء، الآية: ٣٤.
- ٩٥- الطبري/ ابو جعفر محمد بن جرير/
جامع البيان/ ٥، ٣٧.
- ٩٦- القرطبي/ محمد بن احمد بن ابي
بكر/ الجامع للأحكام القرآن/ ت ٦٧١، دار
احياء التراث العربي، ١٤٠٥- ١٩٨٥/ ١٩٢.
- ٩٧- الفيض الكاشاني/ محمد محسن بن
مرتضى/ التفسير الأصفي/ ص ١٩٢.

- ٩٨- سورة البقرة، الآية: ٣٢.
- ٩٩- النوري/ حسين بن محمد تقي بن علي/ المجموع/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ ١٨ / ٢٣٧.
- ١٠٠- الحر العاملي/ محمد بن الحسن/ هداية الامه إلى احكام الأئمة / ٧ / ح ٣٤ / ح: ٨.
- ١٠١- البخاري/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم/ صحيح البخاري، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م/ دار الكتب الإسلامية/ (٢٥٦) / ٦ / ٢٥٦ / ح ٥٣٥١.
- ١٠٢- ابن حجر/ شهاب الدين/ فتح الباري / ط ٢ / الناشر دار المعرفة بيروت ٩ / ٥٠٠.
- ١٠٣- النيسابوري/ ابي الحسين مسلم الحجاج/ صحيح مسلم/ دار الفكر بيروت - لبنان، ت ٢٦١ / ج ١ / ص ٥١٢.
- ١٠٤- ابن قدامه/ موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد / المفتي/ دار الكتب العربي بيروت - لبنان/ ت ٦٢٠ / ١١ / ٣٤٨.
- ١٠٥- الكاشاني/ علاء الدين ابي بكر بن مسعود/ بدائع الصنائع/ ط ١ / ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م/ المكتبة الحبيبة باكستان/ ت ٥٨٧ / ٤ / ٣٤.
- ١٠٦- سورة الطلاق، الآية: ٦٠.
- ١٠٧- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- ١٠٨- مصدر سابق/ ٢١٠.
- ١٠٩- المفيد/ محمد بن محمد بن نعمان بن المعلم/ انظر رسالة في المهر، ط ٢ / ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م/ الناشر دار المفيد بيروت - لبنان، ص ٤.
- ١١٠- الطوسي/ ابن جعفر محمد بن الحسن/ تهذيب الاحكام / ٧ / ٣٦٧ / ح: ١٤٨٧.
- ١١١- سورة النور، الآية: ٣٢.
- ١١٢- الطوسي/ أبو جعفر محمد بن الحسن/ تفسير مجمع البيان/ ٧ / ٢٤٣.
- ١١٣- الكليني/ محمد بن يعقوب بن اسحاق/ الكافي/ ٥ / ٣٧٨ / ح ٣.
- ١١٤- الحر العاملي/ محمد بن الحسن/ وسائل الشيعة / ١٥ / ١٤ / ٤٠.
- ١١٥- المحقق الحلي/ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن / ٢ / ٥٦٨.
- ١١٦- سورة الطلاق، الآية: ٦.
- ١١٧- ابن قدامه/ ابو محمد عبد الله بن احمد م المفني / ١١ / ٣٥٥.
- ١١٨- سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.
- ١١٩- سورة الطلاق، الآية: ١.
- ١٢٠- مصدر سابق، ص ٣٥٠.
- ١٢١- الفيض الكاشاني/ محمد محسن بن مرتضى/ بدائع الصنائع/ ٤ / ٢٣.
- ١٢٢- الشافعي الصغير/ شمس الدين محمد بن ابي العباس/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ ط ٣ / ١٤١٣ / دار احياء التراث العربي - بيروت/ ١٠٠٤ / ٧ / ١٩٦.
- ١٢٣- الشافعي/ ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس/ الأم الشافعي ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م/ دار المعرفة - بيروت/ ٥ / ٨٧.
- ١٢٤- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- ١٢٥- ابن قدامه/ ابو محمد عبد الله بن

- احمد الفتى/ ١١/ ٣٥١.
- ١٢٦- ابن عبادين/ محمد امين بن عمر بن عبد العزيز/ حاشية رد المحتار / ١٤١٥هـ-١٩٩٥ / دار الفكر للطباعة والتوزيع - بيروت / ٣/ ٦٧٩.
- ١٢٧- الحر العاملي/ محمد بن الحسن/ وسائل الشيعة/ ١٥/ ١٧٥٠/ ح: ٢.
- ١٢٨- الفاضل الهندي/ محمد بن تاج الدين الحسن/ كشف الثام/ ١، ١٤٢٠/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بيروت - لبنان/ (ت ١١٣٧)/ ٧٠/ ٥٤٧.
- ١٢٩- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- ١٣٠- سورة الطلاق، الآية: ٦.
- ١٣١ الطوسي/ أبو جعفر محمد علي/ المبسوط/ ٣/ ٢٣٩.
- ١٣٢- الحلبي/ أبو جعفر محمد بن منصور بن إدريس/ السرائر/ ٢/ ١٤١٠، (ت ٥٨٩)/ ج ٢/ ص ٦٥٢.
- ١٣٣- الحر العاملي/ محمد بن الحسن/ وسائل الشيعة/ ١٥/ ٦٧٧/ ح: ٥.
- ١٣٤- مصدر سابق، ح: ٤.
- ١٣٥- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- ١٣٦- سورة الأحقاف، الآية: ١٥.
- ١٣٧- الطوسي - الحلبي/ ابو جعفر محمد بن الحسن - ابو القاسم نجم الدين جعفر/ النهاية ونكتها/ ط ١/ ١٤١٢/ ت ٤٦٠، ٦٧٦، ٢/ ٤٠٨.
- ١٣٨- الكليني/ محمد بن يعقوب بن اسحاق/ الكافي/ ٦/ ٤٠.
- ١٣٩- الطوسي/ ابو جعفر محمد بن الحسن / تهذيب الأحكام/ ٨/ ١٠٦/ ح: ٣٥٨.
- ١٤٠- سورة الطلاق، الآية: ١.
- ١٤١- الاعرج/ عميد الدين عبد المطلب بن محمد/ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد / ط ١/ سنه الطبع ١٤١٦هـ/ مؤسسة النشر الإسلامي قم/ ت ٧٥٤/ ٢/ ٥٤٣.
- ١٤٢- الحلبي/ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن/ إرشاد الأذهان/ ط ١/ ١٤١٠، مؤسسة النشر الإسلامي قم/ (ت ٧٢٦) / ٢/ ٤٩.
- ١٤٣- البروجردي/ حسين بن السيد علي الطباطبائي/ جامع احاديث الشيعة، ٢١/ ٤٥٦/ ح ١٦٠٥.
- ١٤٤- الصدوق/ محمد بن علي بن الحسن/ المقنع/ ص ٣٤٣.
- ١٤٥- سورة الطلاق، الآية: ١.
- ١٤٦- الحر العاملي/ محمد بن الحسن/ هداية الامة إلى احكام الائمة/ ٧/ ١٦٠/ ح ١٥.
- ١٤٧- الصدوق/ ابو جعفر محمد بن علي/ المقنع/ ص ٣٤٤.
- ١٤٨- النيسابوري/ الحافظ أبو عبد الله/ المستدرک/ ت ٤٠٥/ ١، ٣١٨.
- ١٤٩- القمي/ علي بن بابويه، فقه الرضا/ ط ١/ سنة الطبع ١٤٠٦هـ/ المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع)، مشهد / (ت ٣٢٩)/ ص ٣٤٤.
- ١٥٠- سورة الطلاق، الآية: ٤.
- ١٥١- الكليني/ محمد بن يعقوب بن

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

الطبري، أبو جعفر محمد بن حرير، جامع البيان.

١- القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، سنة الطبع ١٤٠٥-١٩٨٥.

٢- الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، التفسير الاصفى.

٣- الثوري، حسين بن محمد تقي بن علي، ١٨، الناشر دار الفكر للطباعة.

٤- الحر العاملي، محمد بن الحسن، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة.

٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، النشار دار الكتب الإسلامية، سنة الطبع ١٤٠١-١٩٨١.

٦- ابن حجر، شهاب الدين، فتح الباري، ط٢، بيروت- لبنان، الناشر دار المعرفة.

٧- النيسابوري، أبو الحسين مسلم الحجاج، صحيح مسلم، بيروت- لبنان، الناشر دار الفكر.

٨- أبو قدامه، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن احمد، المغني، بيروت- لبنان، الناشر دار الكتب العربي.

٩- الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ط١، الناشر المكتبة الحبيبه باكستان، سنة الطبع ١٤٠٩-١٩٨٩.

١٠- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم، ط٢، بيروت، لبنان، سنة الطبع

اسحاق/ الكافي/ ٦/ ١٩٩، ح٢.

١٥٢- الطوسي/ أبو جعفر محمد بن الحسن/ تهذيب الاحكام/ ط٤/ سنة الطبع ١٣٦٥هـ/ دار الكتب الإسلامية، طهران/ ت٤٦٠، ص٧٠/ ح: ١٥٣.

١٥٣- الطوسي/ أبو جعفر محمد بن الحسن/ الاستبصار/ ١/ دار الكتب الإسلامية، طهران/ ت٤٦٠/ ٣/ ٢٩٩/ ح٢.

١٥٤- الكليني/ محمد بن يعقوب بن اسحاق/ ٦/ ٨١/ ح٢.

١٥٥- الحر العاملي/ محمد بن الحسن/ وسائل الشيعة/ ٢٢/ ٢٠٠، ح٣.

١٥٦- الصدوق/ أبو جعفر محمد بن عليم من لا يحضره الفقيه/ ط٢/ ١٤٠٤/ مؤسسة النشر الإسلامي قم/ ١/ ٣٢٦/ ح١.

١٥٧- ابن ادريس الحلبي/ أبو عبد الله محمد/ السرائر (موسوعة ابن ادريس الحلبي/ ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م/ القبه العلويه المقدسة/ (ت٥٩٨)/ ٤/ ٤٤٢.

١٥٨- الطوسي/ أبو جعفر محمد بن الحسن/ الخلاف/ ١٤٠٩، مؤسسة النشر الإسلامي قم/ (ت٤٦٠)/ ٢/ ٧٤.

- ١٤١٤-١٩٩٣.
- ١١- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام.
- ١٢- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تفسير البيان.
- ١٣- الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق، الكافي.
- ١٤- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة.
- ١٥- المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفري الحسن.
- ١٦- الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى، بدائع الصائغ، ط٣، بيروت- لبنان، الناشر دار احياء التراث العربي، ١٠٠٤.
- ١٧- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس، الإمام الشافعي، بيروت، الناشر، دار المعرفة، سنة الطبع ١٤١٠هـ- ١٩٩٠.
- ١٨- ابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار، بيروت لبنان، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٥- ١٩٩٥.
- ١٩- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢.
- ٢٠- الفاضل الهندي، محمد بن تاج الدين الحسن، كشف اللثام، ط١، بيروت - لبنان، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- ٢١- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٥.
- ٢٢- الطوسي، أبو جعفر بن الحسن، ط١، ج٢، سنة الطبع ١٤١٢.
- ٢٣- الاعرج، عميد الدين عبد المطلب بن محمد، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، ط١، إيران- قم، سنة الطبع ١٤١٦.
- ٢٤- الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ارشاد الازهان، ط١، إيران- قم، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع ١٤١٠.
- ٢٥- البروجردي، حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع احاديث الشيعة، ج٢١.
- ٢٦- الصدوق، محمد بن علي بن الحسن، المقنع.
- ٢٧- الحر العاملي، محمد بن الحسن، هداية الامة إلى أحكام الائمة.
- ٢٨- القمي، علي بن بابويه، فقه الرضا، ط١، مشهد، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا، سنة الطبع ١٤٠٦.
- ٢٩- الصدوق، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن علي، من لا يحضره الفقيه، ط٢، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع ١٤٠٤.
- ٣٠- ابن ادريس الحلبي، أبو عبد الله، ج٤، النشار العتبة العلوية المقدسة، سنة الطبع ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٣١- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ج٢، إيران- قم، النشار مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤٠٩.
- ٣٢- الحلبي، أبو الصالح تقي الدين بن النجم، الكافي في الفقه.

- ٣٣- الكاظمي، ابو عبد الله محمد الجواد، مسالك الافهام إلى آيات الأحكام، ٣.
- ٣٤- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، الناشر دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٣٥- الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، قم - إيران، الناشر انتشارات قدس مهدي.
- ٣٦- الكركي، علي بن الحسن، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط١، إيران - قم.
- ٣٧- الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي، الهداية، ط١، إيران قم سنة الطبع ١٤١٨.
- ٣٨- قطب الدين الكبدري، محمد بن الحسين البيهقي، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، ط١١، اعتماد - قم، الناشر مؤسسة الإمام الصادق سنة الطبع ١٤١٦.
- ٣٩- الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين بن علي بن احمد، حاشية شرائع على الإسلام، بوستان، قم، مكتبة الأعلام الإسلامي، سنة الطبع ١٤٢٢-١٣٨٠.
- ٤٠- الطبرسي، ميرزا حسن النوري، مستدرک الوسائل، ط٢.
- ٤١- الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، الكافي، ط٣، سنة الطبع ١٣٦٧.
- ٤٢- ابن البراج، سعد الدين ابو القاسم عبد العزيز، العلمية - إيران - قم، سنة الطبع ١٤٠٦.
- ٤٣- ابن الحلبي، جمال الدين بن يوسف بن علي، نصرة المتعلمين في احكام الدين، ط١، المطبعة والناشر طهران.
- ٤٤- الحلبي، ابو القاسم نجم الدين بن جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ط١، سنة النشر ١٤٢٧-٢٠٠٦.
- ٤٥- السيد البروجرد حسين بن السيد علي الطباطبائي، جامع احاديث الشيعة، إيران - قم، سنة النشر ١٤١١-١٣٧٠.
- ٤٦- الششري، سهل بن عبد الله تفسير الششري، ط١، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، سنة الطبع ١٤٢٣.
- ٤٧- الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمد، التفسير الاصفى، ط١، طهران، الناشر مكتبة الصدر، سنة الطبع ١٤١٦-١٣٧٤.
- ٤٨- القمي، محمد بن محمد رضا، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، ط١، سنة الطبع ٣٧.
- ٤٩- ال مغنيه العاملي، محمد بن محمد بن محمد بن جواد، التفسير الكاشف، ط٣، بيروت، لبنان، سنة الطبع ١٩٨٨.
- ٥٠- الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي بن احمدي علي، مجمع البحرين، ط٢، الناشر مرتضوي، سنة الطبع ١٣٦٢.
- ٥١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الناشر نشر آدب الحوزة.
- ٥٢- الطوسي، أبو جعفر محمد علي، تفسير مجمع البيان.
- ٥٣- شبر، عبد الله بن محمد رضا بن محمد، تفسير القرآن الكريم، ط١.
- ٥٤- الحائري، السيد منير علي الاكبر، تفسير مقتبسات الدرر، ط١.

- ٥٥- الطوسي، أبو جعفر محمد علي، التبيان في تفسير القرآن، ط١، مكتب الاعلام الإسلامي، سنة الطبع ١٤٠٩.
- ٥٦- فاضل الصفار، فقه الاسرة بحث مقارنة لنظام الاسرة وحقوقها، ط١، طبع في لبنان، سنة الطبع ١٤٣٣-٢٠١٢.
- ٥٧- مغنيه العاملي، محمد جواد بن محمود بن محمد، التفسير المبين، ط٢، سنة الطبع ١٤٠٣.
- ٥٨- ابن الهلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، ط١، ايران قم، مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع ١٤١٢.
- ٥٩- الدكتور احمد فتح الله، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ط١، سنة الطبع ١٤١٥-١٩٩٥.
- ٦٠- زين الدين، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرزاي، مختار الصحاح، ط١، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة الطبع ١٤١٥هـ-١٩٩٤.

Spending in Islamic law:

Islamic law paid great attention to the issue of alimony, and made it many provisions different in different situations, rather, it is the most important form of fragmentation of wealth, but it is accompanied by the devotional aspect of the individual while adhering to the teachings of religion and the oscillation of the egg of believers in the nose Dear and precious for the sake of Allah. It is used as a term in many Qur'aan texts and al-hadeeth al-shrif Year, which urge spending and laying the foundations and foundations on which human societies have taken human steps.

The research included the definition of spending and spending for the sake of Allah in the sources of legislation, and received many verses of the Qur'aan and the accounts of the Sunna in this regard, and the pictures of spending took many forms of spending for the sake of Allah and the husband's expenditure on his wife, and what the husband must spend in clothing, food, drink and housing, according to hajj The most important provisions concerning spending and its images are between obligatory and withering.